

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

تتمة لو بدل لفظ شهادة بحلف أو نحوه كأقسم بـ أو أحلف بـ إلى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالإبعاد وعكسه بأن ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعاً للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقبول الأعظم بمثله وهو الغضب لأن غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم واللعن والطرء والبعد . فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة ولو نفى الذمي ولداً ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاحن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عن القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو إسلام في القاذف أو المقذوف . \$ فصل في العدد جمع عدة \$ مأخوذة من العدد لاشتغالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالباً وهي في الشرع اسم لمدة تترىب فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها .

والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به (والمعتدة) من النساء (على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها) سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الأحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار ثم بدأ بالضرب الأول فقال (فالمتوفى عنها) حرة كانت أو أمة (إن كانت حاملاً) بولد يلحق الميت .

(فعدتها بوضع الحمل) أي انفصال كله حتى ثاني توأمين ولو بعد الوفاة .

لقلوله تعالى ! ! هو مقيد لقلوله تعالى !!